



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة ٤٥

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: النظر في المادة ٤٥

مذكرة من الأمانة

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول، في المقرر ١ م-١/١، نظامه الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرة ٣ من المادة ٤٥، اللتين بقيتا بين أقواس.
 - ٢- ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في نص المادة ٤٥، وفق ما هو مبين في المقرر ١ م-١/١ (UNEP/MC/COP.2/3). ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد وافق مؤتمر الأطراف على إرجاء مواصلة النظر فيها إلى اجتماعه الثالث.
 - ٣- بناءً على ذلك، يستنسخ نص المادة ٤٥، وفق ما هو مبين في المقرر ١ م-١/١، في المرفق الأول بهذه المذكرة لتسهيل الرجوع إليه. ويتعلق النص الوارد بين قوسين معقوفين المتبقي في الفقرة ١ من المادة ٤٥، بختيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت، في حال فشلت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. أما النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ من المادة فيتعلق بالآلية المستخدمة في تقرير ما إذا كان يتعين اعتبار المسألة المعروضة على مؤتمر الأطراف مسألةً موضوعية أو مسألةً إجرائية.
 - ٤- ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع المقرر الذي ينص على اعتماد الفقرات المتعلقة من هذه المادة.
- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف
- ٥- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمادة ٤٥ والموافق عليها بهدف اعتماد نص نهائي.

المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المادة ٤٥

- ١- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [فيذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.]
- ٢- تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣- [إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، تعتبر هذه المسألة ذات طابع موضوعي] [ويفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً،] [ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.] [وتعامل المسألة كمسألة موضوعية، ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة أنها إجرائية.]
- ٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

مشروع المقرر ا م-٣/[--]: النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمادة ٤٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف،

يقرر اعتماد المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.
